محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٦٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة
وعضويـة القضـاة السـادة
يوسف الطاهات ، ياسيـن العبداللات ، د. محمد الطراونـة، باسم المبيضين

المميـــــــــــــــــــــز:-

المميـــــز ضـــــــده : -
الحـــــــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــام

جهـــــة التمييز:-

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/٧٣٩) بمثابة الوجاهي والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

ويتلخص سببا التمييز بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز بمثابة الوجاهي وبالتالي حرم من تقديم ما لديه من بينات ودفوع من شأنها أن تثبت براءته مما أسند له وبالتناوب إجراء خبرة على الإصابة على ضوء مناقشة الطبيب الشرعي حيث إنها لم تشكل خطـورة على حياة المجني عليه المزعوم.

٢- بالتناوب أخطأت المحكمة بعدم أخذها المميز بالأسباب المخففة التقديرية حيث إن مصالحة قد تمت ومحفوظة في ملف القضية.

الطلـــــــــــــــــب :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢- في الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

قـــــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن شكلاً ورده موضوعاً.

القـــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم: -

التهـــــــــــــــم التاليـــــة:-

١- جناية الشروع بالقتل العمد وفقاً للمادتين ٣٢٨/ ١ و ٧٠ عقوبات .
٢- جناية الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ مكرر عقوبات .
٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قـانون الأسلحة النارية والذخائر.
٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات.
٥- جرم السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات .

lawpedia.jo

بالتدقيـــــــــــق ،،، في البينة المقدمة والمستمعة وجدت المحكمة بأن واقعـــة هـــذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها تتلخص بوجود خلافات سابقة بين المتهم والمجني عليه لقيام الأخير بضرب المتهم على وجهه بأداة حادة وعلى اثر ذلك قرر المتهم الانتقام من المجني عليه واعد لهذه الغاية مسدس غير مرخص وأداة حادة واخذ يراقب مكان عمل المجني عليه ويترصد ويتحين الفرصـــة لتنفيـــذه وبحـــدود الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٢/ ١٢/ ٢٠١١ وأثناء قيام المجني عليه (٢٧) سنة يقوم بإصلاح إحدى المركبات في كراج السيارات الكائن في منطقة وأثناء عمل المجني عليه وجلوسه تحت سيارة تفاجأ بالمتهم وبرفقتـــه شخـــصين لـــم يتوصـــل

التحقيق إلى معرفتهما وقام المتهم بإخراج مسدسه الغير مرخص قانوناً وقام بإطلاق عيار ناري على المجني عليه أثناء أن كان ممدد على الأرض وأصيب المجني عليه في قدمه وتمكن المجني عليه من الوقوف والهرب إلا أن المتهم أطلق عدة عيارات نارية من مسدسه وأصيب المجني عليه بطلقة أخرى في محاشمه وبعد أن توقف وضع المتهم المسدس على رأس المجني عليه إلا أن المسدس (تعطل) ومن ثم قام المتهم بضرب المجني عليه على وجهه بواسطة مشرط كان بحوزته وتمكن العمال الذي كانوا مع المجني عليه من الإمساك بالمتهم ، الذي تمكن من الهرب بعد ذلك واحتصل المجني عليه على تقرير طبي وخلاصته وجود عدة ندب بفروة الرأس والجبين وظاهر الأنف والشفة العليا وكسر في الطرف السفلي الأيمن والإصابة التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة على حياة المصاب وقدرت له مدة التعطيل ثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الواقعة التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قام به المتهم

من أفعال مادية وقت الحادث وبعد أن قام بمراقبة المجني عليه

وأخذ يتحين الفرصة المناسبة للانتقام منه نتيجة قيام المجني عليه

في الماضي بضرب المتهم على وجهه بأداة حادة وحضوره إلى مكان عمل المجني عليه بعد أن جهز السلاح المناسب حيث قام بتجهيز مسدس غير مرخص لهذا بالإضافة إلى حيازته إلى أداه حادة وحضوره برفقة شخصين آخرين ولم يتوصل التحقيق لمعرفتهما بواسطة سيارة وقيام المتهم بإطلاق العيارات النارية باتجاه المجني عليه أثناء أن كان ممدداً على الأرض لإصلاح إحدى المركبات وإصابته في قدمه ومن ثم قيامه باللحاق بالمجني عليه الذي لاذ بالفرار وقيام المتهم بإطلاق العيارات النارية باتجاه المجني عليه الذي سقط على الأرض ومن ثم قيام المتهم بتوجيه مسدسه على رأس المجني عليه إلا أن مسدس المتهم ( ) وتعطل وعلى اثر ذلك قام المتهم بإخراج المشرط الذي كان قد أحضره لهذه الغاية وقام بضرب المجني عليه على وجهه وقام الأشخاص الذين كانوا متواجدين بالكراج بإمساك المتهم حتى لا يقوم بإكمال مخططه الإجرامي وعلى اثر ذلك لاذ المتهم مع الأشخاص الذين كانوا برفقته إلى جهة غير معلومة واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بوجود ندب بفروة الرأس والجبين وظاهر الأنف والشفة العليا وكسر الطرف السفلي الأيمن وأن الإصابات التي تعرض لها المذكور في قدمه شكلت خطورة على حياة المجني عليه وقدرت له مدة التعطيل بثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة .

lawpedia.jo

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تـــدل دلالة أكيدة بان نيته قد اتجهت إلى قتل المجني عليه وإزهاق روحه بدليل استخدامه سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهو مسدس وإصابته بمكان قاتل من جسمه وهو القدم وطبيعة الإصابة التي نفذت وأدت إلى كسر بالقدم على اعتبار أن مثل هذه الإصابة في حال عـــدم علاجهـــا ينـــتج عنهـــا مضاعفات هي التي تؤدي إلى الوفاة ويكون على رأسها حدوث السدتين الذهنية والرئوية وقـــد شكلت هذه الإصابة خطورة على حياته ولولا حيلولة أسباب لا دخل لإرادة المتهم بهـــا تمثلت بإسعاف المجني عليه معاذ والتداخل الجراحي والعناية الإلهية لأدت تلك الإصـــابة إلـــى وفاته .

وتجد المحكمة أن نية المتهم كانت مبيته ومصمم عليها حيث كان قد جهز المسدس والمشرط لهذه الغاية وقام بمتابعة المجني عليه . ليتمكن من قتله على أثر قيام المجني عليه بضربه بمشرط وقيامه بإطلاق العيارات النارية لأكثر من مرة وبعد أن تمكن من إصـــابته حاول أن يقتله بالمسدس الذي تعطل ثم قيامه بضربه بواسطة المشرط الذي كان بحوزته علـــى وجهه فكل هذه الظروف تجعل من عناصر العمد المنصوص عليها في المادة ٣٢٩ عقوبات من تفكير هادئ وتصميم سابق متوافرة بحق المتهم قبل إقدامه على إطلاق الأعيرة الناريـــة باتجاه المجني عليه وإصابته بحيث تكون الأفعال الصادرة عنه تشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات مما يتعين تجريمه بهذه الجناية .

lawpedia.jo

وفيما يتعلق بجناية الإيذاء المسندة إلى المتهم بحدود المادة ١/٣٣٤ مكرر عقوبات فان محكمتنا وبتطبيق القانون على الأفعال المادية التي اقترفها المتهم والتـــي تمثلت بقيامه بضرب المجني عليه على وجهه بواسطة الأداة الحادة التي كانت بحوزته مما أدى إلى وجود ندب بفروة الرأس والجبين وظاهر الأنف والشفة العليا فان هذه الأفعال وبهـــذا الوصف تشكل وبالتطبيق القانوني السليم كافة أركـــان وعناصر جناية الإيـــذاء خلافـــاً للمـــادة ١/٣٣٤ مكرر عقوبات طبقا لما ورد بإسناد النيابة العامة .

كما ثبت للمحكمة من خلال هذه الدعوى والأدلة المقدمة فيهـــا أن المـــتهم كـــان بحوزته مسدس عندما قام بإطلاق النار باتجاه المجني عليه معاذ وكان بدون ترخيص قـــانوني مما يتعين إدانته بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

وبالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات فقد ثبت من خلال بينات النيابة العامة المقدمة والمستمعة بهذه الدعوى إقدام المتهم على حيازة أداة حادة وحملها بشكل غير قانوني مما يتعين إدانته بهذه الجنحة .

وبالنسبة لجنحة السكر المقرون بالشغب المسندة للمتهم ، خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات فقد ثبت من خلال البينات المقدمة والمستمعة في هذه الدعوى أن المتهم كان متناولاً للمشروبات الكحولية مما يتعين إدانته بهذه الجنحة .

<u>لذا وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:-</u>

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/ج من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاث سنوات والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

lawpedia.jo

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والنفقات .

٤- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦/ ٢ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٤/ ١ مكرر عقوبات وجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٨ و٧٠ عقوبات .

<u>وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم :-</u>

١ - عطفاً بالمادتين ٣٢٨/ ١ و٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة ونظراً لإسقاط المجني عليه حقه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً

بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف .

٢- عملاً بالمادة ١/٣٣٤ مكررة عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مـــدة التوقيـــف وتضمينه نفقات المحاكمة ونظرا لإسقاط المجني عليه حقـــه الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة ٩٩/ ٣ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة مدة سنة ونصف والرسوم والمصاريف .

٣- عملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وتـــضمينه نفقـــات المحاكمة ومصادرة الأسلحة المضبوطة .

<u>ودون الحاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي: -</u>

نجد إن التمييز مقدم من المميز للمرة الأولى ويدعي أن لديه بينات ودفوع حـــرم مـــن تقديمها بسبب محاكمة بمثابة الوجاهي وبالتالي فهو غير مجبر على تقديم معذرة مشروعة تبـــرر غيابه عن جلسات المحكمة مما يستوجب نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

لذا وعملاً بأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقـــرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميز من تقديم بيناته ودفوعه إن وجدت.

<u>قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ شعبـــان سنة ١٤٣٩هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٦/١٧م</u>

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ